المالك بعض المال بعد الربح نتبعه ربحه ويستقر للعامل منه
ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين
فنصفها وهو ثلثه وثلث من الربح لانه سدس مجموعها قوله
جابر من الطرفين الخ قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة
فينفسخ بما تنفسخ به وحيث فيلزم العامل رد راس المال الى مالكه
وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم
العامل الرد ويستقر للعامل ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور
ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل قوله فسخه
اي متى شاء

فصل في بيان احكام المساقاة

المشابهة بالقراض في تمام حقيقته وحكما ومعنى ولذلك
كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل
وعمل ومورد وثمرة وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل
فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود
خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل
في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وكالاجارة في اللزوم
والتاقيت جعلت بينهما قوله من السقي بفتح السين المهملة
وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه
غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لاسيما في ارض الحجاز فانهم يستقون
من الابار او بكسر القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه

موردها

٥١

بموردها قوله وشرعا دفع الشخص اي بصيغة معلومة فيؤخذ
منه جميع اركانها الستة المتقدمة قوله او شجر عنب اي بشرط
كونه مغروسا قوله معلوما اي بالجزئية قوله جائزة اي صحيحة
فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شجر اي صحتها
مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف عطفا على صيغ المضاف او على البدلية
في محل جره المقدر على صيغ الشيء فتامل قوله النخل اي ولو ذكورا
منفردة استقلالا قوله فالكرم اي العنب وهذان هما المورد
وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا
بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا واختص بذلك
لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل
بخلاف غيره

تنبيه

النخل والعنب يخالفان غيرهما
من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة
وقد تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه قوله
على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره المصنف في المزارعة
الاتية فتامل قوله ومشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما
وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانها
تنمو من غير تعهد قوله وتصح المساقاة الخ هو بيان للمراد
من الجواز كما مر فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله
من جائز التصرف لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره
ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامله قوله
من جائز التصرف الخ هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل

Copyright © King Saud University